الاجتماع الخامس لجمعية أم القرى

(في مكة المكرمة يوم الاحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣١٦)

في الوقت المعين من هذا اليوم تكامل الاجتماع واستمدت الهيئة للمذاكرة والسماع وقرأ كاتب الجمعية ضبط الجلسة السابقة حسب القاعدة المرعية

قال (الاستاذ الرئيس) سنبحث بعد يومين في وضع قانون للجمعية الدائمة واني أرى أن نفوض للجنة منا من الذين سبق لهم دخول في جمعيات علمية أو الذين لهم وقوف على مباني الجمعيات القانونية ولا سيما الغربية المعروفة باسم (أكاديميات) لتنظم لنا هذه اللجنة سائحة قانون نفسها تحت البحث في الجمعية

واني أكلف بهذه اللجنة اخانا السيد الفراتي ليقوم بكتابتها وأخانا السيد الانكليزي ليفيد اللجنة عما يعلمه عن الاكاديميات وعن مجريات جمعيات ليفربول ورأس الرجا واخواننا العلامة المصري والصاحب الهندي والمدقق التركي وهذا برئسهم لانه أسنهم [١] وهؤلاء خمسة أعضاء فهل تستصوب الجمعية ذلك وترى فيه الكفاية والكفاءة أم تستدرك شيئاً

ثم ابتدر (السيد الانكليزي) للمقال مخاطباً الاستاذ الرئيس فقال انا مسلمي (ليفربول) حديثو عهد بالاسلام ولنا اشكالات مهمة تتعلق ببحث اليوم أعني بطريقة الاستهداء من الكتاب والسنة لان أكثرنا قد اهتدينا والحمد لله الى الاسلامية منتقلين اليها من (البروتستانية) أي الطائفة الانجيلية لا من الكاثوليك أي الطائفة التقليدية قليل طبعاً لاتباع الكتاب والسنة فقط ولا نثق بقول غير معصوم فيما ندين به وقد تركنا دين آبائنا وقومنا لنتبع دين محمد نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام لا لنتبع الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي أو المالكي وان كانوا ثقاة نافلين

ولنا جمعية منتظمة لها شعبتان في امريكا وجنوب افريقيا ونحن راغبون أن نسعى سعياً حثيثاً في الدعوة للدين السامي الاسلامي المبين والاقوام الذين ندعوهم غالبهم متمدنون أي افكارهم متنورة بالعلوم والمعارف وأكبر أملنا معقود بهداية فئتين الفئتين الاولى البروتستان والثانية الزنادقة .

أما أملنا في البروتستان فلانهم منقلبون حديثاً من الكاثوليكية انقلاباً ناشئاً عن

---

(١) هو من ترك كاشغر لا من أتراك الروم اه من الاصل

ترجيحهم الاقتصار على الانجيل ومجموعة الكتب المقدسة متوناً فقط أي باهمال الشروح والتفسيرات والمزيدات التي لا يوجد لها أصل صريح في الانجيل . والبروتستان في أوروبا وامريكا يزيدون على مائة مليون من النفوس كلهم مفطورون على التدين قليلو العناد في الاعتقاد مستعدون لقبول البحث والانقياد للحق بشرط ظهوره ظهوراً عقلياً ولا سيما اذا كان الحق ملائماً لاسباب هجرهم الكاثوليكية من نحو انكارهم الرياسة الدينية والرهبانية والتوسل بالقديسين وطلب الشفاعة منهم واحترام الصور والتماثيل والدعاء لأجل الأموات وبيع الغفران والقول بان للبطارقة قوة قدسية وقوة تشريعية وان للبابا صفة العصمة عن الخطأ في الدين وأن للاساقفة ومن دونهم من القسيسين مراتب مقدسة الى غير ذلك مما ينتج في النصرانية سلطة دينية وتشديدات تعبدية لا يوجد لها أصل في الانجيل .

وقد يشبه هؤلاء البروتستان في رأيهم فئة قليلة من اليهود تعرف باسم القرائين وهم الآخذون باصل التوراة والنازعون النابذون للتلمود أي لتفسيرات ومزيدات الاحبار والجاهلين الأقدمين .

أما الفئة الثانية فهم الزنادقة المارقون من النصرانية كلياً لعدم ملائمتها للعقل وهؤلاء في أوروبا وأمريكا كذلك يزيدون على مائة مليون من النفوس غالبهم مستعدون لقبول ديانة تكون معقولة حرة سمحة تريحهم من نصب الكفر في الحياة الحاضرة فضلا عن العذاب في الآخرة .

ومن غريب نتائج التدقيق ان افراد هذه الفئة كلما بعدوا عن النصرانية نفوراً من شركها وخرافاتها وتشديداتها يقربون طبعاً من التوحيد والاسلامية وحكمتها وسماحتها .

فبناءً على هذا الحال وهذه الآمال ترى جمعية (ليفربول) أهمية عظيمة لتحرير مسألة الاستهداء من الكتاب والسنة وتصوير حكمة وسماحة الدين الاسلامي للعالم المتمدن فأرجو حضرة الاستاذ الرئيس أن يسمح لي بتفهم مسألة الاستهداء على اسلوب المحاورة والمساجلة مع بعض الاخوان الافاضل في هذا المحفل العلمي المعظم .

فاجابه (الاستاذ الرئيس) بقوله له ساجل من شئت وخاطب من أردت فالاخوان كلهم علماء أفاضل حكماء .

فقال (السيد الانكليزي) مخاطباً العالم النجدي انك يا مولاي قد صورت في مقدمة خطابك في التوحيد من هو المسلم وألزمته العمل بالكتاب والسنة فأرجوك

أن نعرف أولا ماهو الكتاب وما هي السنة .

قال (العالم النجدي) اما «الكتاب» فهو هذا القرآن الذي وصل الينا بطريق لاشبهة فيه لاجماع الكلمة واتفاق الامة عليه وتناقلها اياه جيلا عن جيل حفظاً في الصدور وضبطاً في السطور مع الحرص الشديد على كيفية ادائه لفظاً وعلى هيئة املائه كتابة ومع الاعتناء الكامل في تحقيق أسباب النزول ومكانه ووقته ومع حفظ اللغة العربية المضرية القرشية التي نزل بها بإتقان لامزيد عليه . وبقاء القرآن محفوظاً من التحريف والتغيير وموجبات الريب الى الآن هو أحد وجوه اعجازه حيث جاء مصدقاً لقوله تعالى فيه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »

أما « السنة » فهي ماقاله الرسول عليه الصلاة والسلام أوفعله أواقره ولم يكن صدر منه ذلك على سبيل الاختصاص أو الحكاية أو العادة وقد اعتنى الصحابة ولاسيما التابعون « تابعوهم رضي الله عنهم بحفظ السنة حديثها وآثارها وسيرها غاية الاعتناء وتناقلوها بالرواية والسند المتسلسل متحرين الوثوق منتهى مراتب التحري والتثبت وقد حظرت بعض مدونات السنة وثوقاً تاما وقبولا عاما في الامة فوصلت الينا بكمال الضبط خصوصاً منها الكتب الستة .

قال (السيد الانكليزي) لايشك أحد حتى العدو المعاند في انه لم تبلغ ولن تبلغ أمة من الأمم شأو المسلمين في اعتنائهم بحفظ القرآن الكريم وضبطهم التاريخ النبوي أي السنة وكذلك يقال في اعتنائهم باللغة العربية التي هي آلة فهم الخطاب .

وبالنظر الى ذلك كان يجب أن تحرر الشريعة الاسلامية أحسن تحرير فلا يوجد فيها ماوجد في غيرها بسبب عدم ضبط أصولها من اختلافات ومباينات مهمة بين العلماء الائمة فارجوك أن تبين لي ماهو منشأ هذا التشتت الذى نراه في الاحكام .

أجابه (العالم النجدي) ان الاختلافات الموجودة في الشريعة ليس كما يظن شاملة للاصول بل أصول الدين كلها والبعض من الفروع متفق عليها لأن لها في القرآن أو السنة أحكاماً صريحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة أو ثابتة باجماع الامة الذي لايجوز العقل فيه ان يكون عن غير أصل في الشرع (١)

---

(١) المنار — هذا القول غير مسلّم اذ يجوز العقل ان يقول المجتهدون في زمن من الازمان قولا مبنيا على خطأ في الاجتهاد لاسيما اذا كانوا قليلي العدد كما هو الواقع بعد العصر الاول . وقد حصل مثل هذا في جميع الملل والذي لايجوزه هو الذي لايمكن أن يقع

أما الخلافات فانما هي في فروع تلك الاصول وفي بعض الاحكام التي ليس لها في القرآن أو السنة نصوص صريحة بل بعض علماء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين أخذوا تلك الاحكام التي اختلفوا فيها إما تلقيا من بعض الصحابة فكل قلد من صادف «١» واما استنبطوها اجتهاداً من نصوص الكتاب أو السنة بالمدلول المحتمل أو بالمفهوم أو بالاقتضاء أو من قرائن الحال أو قرائن القال أو بالتوفيق أو بالتخريج أو التفريع أو بالقياس أو باتحاد العلة أو باتحاد النتيجة أو بالتأويل أو الاستحسان وهذه الاحكام الخلافية كلها ترجع الى دلائل اما قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت ظنية الدلالة . ولكل واحد من المجتهدين أصول في التطبيق وقوانين في الاستنباط يخالف فيها الآخر ومنشأ معظمها الخلافات النحوية والبيانية .

ثم ان أكثر الخلافات هي في مسائل المعاملات وعلى كل حال جاحدها لا يكفر باتفاق الأئمة بل المتخالفون لا يفسق بعضهم بعضاً اذا كان التخالف عن اجتهاد لا عن هوى نفس أو تقصير في التتبع الممكن للمقيم في دار الاسلام (مرحى)

قال (السيد الانكليزي) اني أشكرك على ما أجملت وأوضحت غير انك لم تذكر في جملة أسباب الأختلاف الاختلاف في اعتبار الناسخ والمنسوخ بين آيتين أو حديثين أو آية وحديث واني أظن ان ذلك من أعظم أسباب الاختلاف في الأحكام .

أجابه (العالم النجدي) ان نواسخ الأحكام قليلة ومعلومة والخلاف فيها أقل لأن النسخ في زمن التشريع لم يحصل الا عن حكمة ظاهرة كالتدريج في منع السكر كالنهي عنه حالة الصلاة ثم تحريمه منه . وكتغير المقتضي للتوارث بالإخاء وهو القطيعة التي حصلت بين المهاجرين وذوي أرحامهم في بدء الأمر ثم لما تلاحقوا بعد فتح مكة نسخ ذلك وجعل التوارث بالنسب . وكالدعوة في أول الاسلام الى التوحيد والدين بمجرد الموعظة بدون جدال ثم به بدون صدع ثم به بدون قتال ثم به في أهل جزيرة العرب فقط ثم بتعميمه مع قبول الجزية والخراج من غيرهم (٢) «مرحى»

«١» وهذا أيضاً غير صحيح فان هؤلاء الأئمة ما كانوا مقلدين للصحابة

«٢» شرع الاسلام أو السيف خاصاً بأهل جزيرة العرب بقصد إحكام الوحدة السياسية في الوحدة الجنسية لا كما يتوهم الطاعنون في الاسلامية انها لم تقم الا بالسيف لها من الأصل وما ذكره في الدعوة وفي تحريم الخمر ليس للنسخ في شيء

قال « السيد الانكليزي » ان ما وصفت من أصول الاجتهاد وقوانين استنباط الأحكام قد أنتج خلاف ما يأمر الله به في قوله تعالى « اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وخلاف ماتقتضيه الحكمة فهل من وسيلة سهلة لرفع هذا التفرق .

أجابه « العالم النجدي » اني لا أهتدي لذلك سبيلا «١» ولعل في الاخوان من يتصور وسيلة لهذا الأمر المهم

فابتدر « العلامة المصري » مخاطباً السيد الانكليزي وقال : ان رفع الخلاف غير ممكن مطلقاً ولكن يمكن تخفيف تأثيراته . وذلك انه لما كان معظم الاختلاف كما قرره اخونا العالم النجدي في الفروع دون الأصول وفي السنن والمندوبات والصغائر والمكروهات دون الشعائر والواجبات والكبائر والمنكرات وكان أكثر الامة هم العامة الذين لايقدرون أن يميزوا بين الواجب والسنة والمندوب وبين النفل والمباح أو يفرقوا بين الكفر والحرام وبين الكبيرة والصغيرة والمكروه تنزيهاً والتقوى بل تنقسم الأحكام كلها في نظرهم الى نوعين أحدهما فقط مطلوب ومحظور وبتعبير آخر الى حلال وحرام وكانت أحكام الشريعة كثيرة جداً فالعامة يجدون أنفسهم مكلفين بما لايطيقون الإحاطة بمعرفته فضلا عن القيام به ويرون ان لامناص لهم من التهاون في أكثره أو بعضه فيقوم أحدهم بالبعض دون البعض فيأتي بالنفل ويتهاون بالواجب ويتقي المكروه ويقدم على الحرام وذلك كما قلنا لاستكثاره الأحكام وجهله بمراتبها في التقديم والتأخير «٢»

بناء على ذلك أرى لو أن فقهاء الأمة كما فرقوا مراتب الاحكام على المسائل يفرقون المسائل أيضاً على المراتب في متون مخصوصة . فيمقدون لكل مذهب من المذاهب كتاباً في العبادات ينقسم الى ابواب وفصول تذكر في كل منها الفرائض والواجبات فقط وتنطوي ضمنها الشرائط والأركان بحيث يقال ان هذه الأحكام هي هذه المذاهب هي اقل مايجوز به العبادة .

«١» الاديان والمذاهب كلها مصابة بالانشقاق فهذه البرتستانية تفرقت في مدة مائتي سنة الى مايزيد على مائتي فرقة وهذه أحكام الأحوال الشخصية من نكاح ونحوه في النصرانية مختلف فيها بين الكنائس أو بين رؤساء كل كنيسة اختلافا لايهتدى معه الى نتيجة . اه من الأصل «٢» كالاتراك يهتمون بالسنن والمكروهات أكثر من الواجبات والمنهيات اه من الأصل

ويعقبه كتاباً آخر يقسم الى عين تلك الأبواب والفصول تذكر فيها السنن بحيث يقال ان هذه الأحكام ينبغي رعايتها في اكثر الأوقات . ثم كتاباً ثالثاً مثل الأولين تذكر فيه سنن الزوائد بحيث يقال ان هذه الأحكام رعايتها اولى من تركها . وعلى هذا النسق يوضع كتاب للمنهيات يقسم الى ابواب وفصول تعد فيها المكفرات والكبائر وكذا الصغائر والمكروهات ومثل ذلك تقسم كتب المعاملات على طبقات من الأحكام الإجماعية او الاجتهادية او الاستحسانية .

فمثل هذا الترتيب يسهل على كل من العامة ان يعرف ماهو مكلف به في دينه فيعمل به على حسب مراتبه وامكانه وبهذه الصورة تظهر سماحة الدين الحنيف ويصير المسلم مطمئن القلب مثله كمثل تاجر له دفاتر وقيود وحسابات وموازنات منتظمة فيعيش مطمئن الفكر وكم بين هذا التاجر وبين تاجر آخر حساباته في اوراق منتثرة ومعاملاته مشتتة متزاحمة في فكره لايعرف ماله وما عليه فيعيش عمره مرتبك البال مضطرب الحال «مرعي»

الرؤيا المنامية

الثمرة السابعة صورة مبرية أراسم (*)

رؤيا منام ارجو ان تحققها لنا الايام

رأيتني متطايحاً جواداً أسبح في بلاد مجهولة لاأدري ان كانت من الدنيا القديمة أو الجديدة ولكني بحسب مايدالي من ظواهرها أرى انها لابد أن تكون واقعة على تخوم بلاد الألدورادو (١) او الاوتوبيا (٢)

(*) معرب من باب تربية اليافع من كتاب اميل القرن التاسع عشر

[١] الالدورادو كلة اسبانية معناها بلاد الذهب وتطلق على بلاد يزعم الناس ان ضابطاً من مدينة بيزارا اكتشفها في أمريكا الجنوبية وانه كان يوجد بها من الذهب وخيرات الارض شيء كثير ثم أطلقت هذه الكلمة على بلاد الرخاء والنعيم [٢] الاوتوبيا كلة يونانية تطلق على بلاد وهمية جرت أمورها على أحسن مايتخيل من النظام وصفها كاتب اسمه توماس موريس في كتاب له